



العربية للأنابيب
ARABIAN PIPES

نتائج التصويت على جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية (الاجتماع الثاني)

المنعقد يوم الاثنين 07 محرم 1448 هـ الموافق 22 يونيو 2026 م

عبر وسائل التقنية الحديثة ، وكانت نتائج التصويت على جدول الأعمال على النحو التالي :-

#	البند
1	تم الإطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في 31-12-2025 م ومناقشته
2	تم الإطلاع على القوائم المالية للشركة للسنة المنتهية في 31-12-2025 م ومناقشتها
3	الموافقة على تقرير مراجع حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 31-12-2025 م بعد مناقشته
4	الموافقة على تعيين مراجع الحسابات " السادة/ شركة مهام للاستشارات المهنية " من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة القوائم المالية للشركة للربع الثاني والثالث والسنوي للعام المالي 2026م وللربع الأول والثاني والثالث والسنوي للعام المالي 2027 م والربع الأول للعام المالي 2028 م بمبلغ وقدره 730,000 ريال سعودي غير شامل ضريبة القيمة المضافة
5	الموافقة على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية بمبلغ 34 مليون ريال سعودي على المساهمين عن العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2025م بواقع 0.17 ريال للسهم الواحد والتي تمثل 17% من القيمة الاسمية للسهم الواحد على أن تكون الأحقية للمساهمين المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق، وسيتم توزيع الأرباح يوم الأحد 27 محرم 1448هـ الموافق 12 يوليو 2026م
6	الموافقة على صرف مبلغ (1,600,000) ريال سعودي مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31-12-2025م
7	الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف /ربع سنوي عن العام المالي 2026م
8	الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيات الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة سنة من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة
9	الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيات الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (2) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة